

الأصل المعروف بالمبسوط

فعل ذلك قال نعم قلت رأيت رجلا كاتب أمة له مأذونا لها في التجارة وعليها دين يحيط برقبته فولدت ولدا في مكاتبته ثم جاء الغرماء فأبوا أن يجيزوا المكاتبه فردها القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين إن لم يؤد المولى الدين قال نعم قلت رأيت إن كان في الأم وفاء بالدين هل للغرماء على السيد سبيل قال لا قلت رأيت إن كاتب الرجل أمة له مأذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبته ثم ماتت الأم ثم جاء الغرماء ما حال الولد قال يرد الولد في الرق ويباع للغرماء إلا أن يؤدي المولى ما كان من دين على أمه قلت رأيت إن قال الولد أنا أعجل الدين هل تجوز المكاتبه إن فعل قال نعم قلت ولم قال لأن الولد بمنزلة أمه قلت رأيت إذا كاتب الرجل أمة مأذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبته ولدا فأدت المكاتبه قبل أن يعلم الغرماء بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمها